الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى الغاء القانون رقم ٨٢/٣

الصادر بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٨٢

كما عدلته لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية

الذي أصبحت تسميته

اقتراح قانون تعديل بعض احكام المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي

المادة الاولى:

يُعدل ويُضاف الى المقطع (د) من البند (١) من الفقرة (أولا) من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بالقانون رقم ٧٥\١٦ تاريخ ١٩٧٥\٤\١١ والقانون رقم ٨٢\٣ تاريخ ١٩٨٢\١\٢٨ والقانون رقم ٨٤\١٠ تاريخ ١٩٨٣\١٢\١٨ ليصبح نصها على الشكل التالي:

يستثنى الاشخاص اللبنانيون العاملون لحساب البلديات واتحاد البلديات من بدء مفعول الخضوع المنصوص عليه في هذا المقطع اعلاه ويخضعون لفروع المرض والامومة والتقديمات العائلية والتعليمية ونهاية الخدمة وفقا للتالي:

١. لفرعي المرض والامومة والتقديمات العائلية والتعليمية وتتوجب عنهم الاشتراكات على البلديات واتحاداتها اعتبارا من تاريخ بدء العمل بهذا القانون دون أي مفعول رجعي.
٢. لفرع تعويضات نهاية الخدمة:

أ. وتتوجب عنهم الاشتراكات على البلديات واتحاداتها اعتبارا من تاريخ بدء العمل بهذا القانون دون اي مفعول رجعي شرط ان يكونوا قد استمروا بالعمل حتى هذا التاريخ،

ب. يتقاضى العاملون لحساب البلديات واتحاداتها تعويض نهاية الخدمة وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي كالتالي:

- من موازنة المجلس البلدي او الاتحادي عن الفترة من بداية عملهم حتى تاريخ خضوعهم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة منذ انتسابهم الى الصندوق وحتى استحقاق التعويض.

- يعتمد الراتب الفعلي المقبوض عن آخر شهر قبل استحقاق التعويض كأساس للاحتساب اعلاه.
- بالنسبة للأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ٤٩-٤ من هذا القانون، واعتبارا من تاريخ نفاذ نظام التقاعد (الباب الرابع الجديد)، تضاف فترات عملهم التي امضوها لدى البلديات واتحاداتها مع السنوات التي امضوها في ظل نظام تعويض نهاية الخدمة الى مدة عملهم اللاحقة في ظل نظام التقاعد، وتسدد تعويضات نهاية الخدمة المستحقة عن فترة عملهم لدى البلديات واتحاداتها من موازنة المجلس البلدي مباشرة الى صندوق نظام التقاعد، وتحول الى حسابهم الفردي الافتراضي وتحتسب مدد عملهم السابقة وحقوقهم وفق الاحكام الانتقالية التي سيلحظها المرسوم المشار اليه في المادة (٥٤-٦)
- في حال عدم تسديد هذه التعويضات او تسويات نهاية الخدمة تقتطع قيمتها حكما من العائدات المخصصة للبلديات واتحاداتها المعنية، من اموال الصندوق البلدي المستقل، وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٨ ادناه،

ت. تحتفظ البلديات واتحاداتها التي تعتمد، نظام تقاعد للعاملين لديها صارا وفقا للأصول، بتاريخ سابق لتاريخ نفاذ هذا القانون، بحقها في الاستمرار بالعمل به كخيار بديل عن نظام تعويض نهاية ونظام التقاعد في الصندوق.

ث. تحدد دقائق تطبيق هذه الاحكام في نظام الصندوق الداخلي عند الاقتضاء.

المادة الثانية:

تعطى البلديات واتحاداتها مهلة ثلاثة أشهر للبدء بتطبيق أحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويتوجب عليها تعديل انظمتها الخاصة بما يتوافق مع احكام هذا القانون، وفي حال تخلفها عن ذلك تقوم وزارة الداخلية والبلديات باتخاذ الاجراءات التي تضمن وضع تلك الاحكام موضع التطبيق بناء لطلب ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولا يمكن تعليق تطبيق احكام هذا القانون على صدور المراسيم التطبيقية.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتلغى كافة القوانين والانظمة المخالفة له.

الاسباب الموجبة

لما كان قد صدر القانون رقم ٨٤/١٠ بعنوان "تعديل موعد بدء مفعول خضوع الاشخاص اللبنانيين العاملين في البلديات لأحكام قانون الضمان الاجتماعي" ونص على ما يلي: "عدل موعد بدء مفعول خضوع الاشخاص اللبنانيين العاملين في البلديات كافة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي والمحدد في الفقرتين١ و٢ من المادة الاولى من القانون رقم٨٢/٣ تاريخ ١٩٨٢/١/١٨، بحيث يترك للحكومة أمر تحديد تاريخه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أن لا تتعدى المدة سنة واحدة"

ولما كانت المهلة التي تضمنها القانون المذكور والمحددة بسنة، لتُقدم الحكومة على تحديد بدء مفعول خضوع الاشخاص المنصوص عليهم في القانون المذكور، قد انتهت منذ ٣٧ سنة تقريباً ولم تقدم الحكومة على أي خطوة في هذا الشأن، مع العلم ان الرخصة المعطاة للحكومة قد انتهى مفعولها بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩.

ولما كان العديد من البلديات تتحمل عبء مالي واداري لا قدرة لها على تحمله، ولا اجهزة لديها لتراقب وتلاحق الاوضاع الصحية والاجتماعية والقانونية للعاملين لديها، كما لا قدرة لها على انشاء هكذا اجهزة.

ولما كان القانون المراد الغاءه قد علق مفعول البند (د) من الفقرة (١) أولاً من المادة (٩) بالنسبة للأشخاص اللبنانيين العاملين في البلديات واخرجهم من الخضوع للضمان الاجتماعي وهذا الواقع يلحق بهم الظلم ويهدر حقوقهم ويحرمهم الاستقرار الاجتماعي والصحي.

أتينا باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.